قوله واستغنايهم قال في الخلاصة وقدر الاستغنا عند ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف درهم دون الوصية وعن الفضل عشرة الاف اه عبد الحي عن ذخيرة شيخ

قوله الكاشح اي العدو والذي يكتم عداوته اه

لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند الموت وكان لهم ان يرموه بعد
وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا
عنه لان الساقط لا يعود وندب باقل منه اي من الثلث
عند غنى ورثته او استغنايهم بحصتهم لانه تردد بين
الصدقة على الاجنبي والهبة للقريب والاولي اولي اذ يبتغي
بها رضاه ولولاهما اي لولا غناهم واستغناوهم بحصتهم فالترك
اولي لان ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية والوصية
تصدق على الاجنبي فالاولى اولى لقوله عليه الصلاة والسلام
الصدقة على ذي الرحم الكاشح كتركها مع احدهما اي ان لم
تكن الورثة اغنيا ولا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية
اولي ووجبت اذا كان عليه حق الله تعالى كالزكاة
والحج لانه قصر فيه في حياته وجب عليه التدارك
بعد مماته ليفرغ ذمته وتؤخر اي الوصية عن الدين
لانه اهم لكونه فرضا والوصية تبرع الا ان يبريه
الغرما فحينيذ تصح لزوال المانع وصحت اي الوصية بالكل
اي بكل ماله عند عدم وارثه لان المانع من الصحة تعلق حق
الوارث فاذا انتفي تصح وصحت لمملوكه بثلث ماله
في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصي
بثلث ماله له مطلقا يصح وتكون وصية بالعتق فان
خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعي في بقية قيمته ولو اوصي له بشي من الدراهم
او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح

كالوصية

كالوصية بالعين وقال في المنية لو اوصي لعبده القن
او لامته القنة ثم مات جازت الوصية وهذا
مخالف لما في الخلاصة فاما ان يقيد هنا بما سوى العين او
يطلق ويحمل على غير الاصح وفي الخانية لو اوصي لمكاتب
نفسه او لام ولد نفسه او مدبر نفسه جاز الكل استحسانا
ولو اوصي لعبده القن او لامته القنة ثم مات
جاز الوصية في كلهم الا عند ابي حنيفة في الوصية للقن
يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله
من ساير التركة فيتقاصان ويترادان الفضل
وعند صاحبيه يعتق العبد وتصرف الوصية
اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل
للعبد وصحت للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة
بكذا درهما وبه اي بالحمل ايضا بان يقول اوصيت
بحمل جاريتي هذه لفلان فان الوصيتين يصحان لان
الوصية اخت الميراث والارث يجري في الصورتين
الوصية ايضا لكن الثابتة انما تصح ان ولد اي الحمل
لاقل من ستة اشهر من وقتها اي وقت الوصية
فان صحة وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتيقن
بوجوده اذا ولدت في هذه المدة وبالامة الا حملها
فانها تصح لان الاصل انما يصح افراده بالعقد يصح استثناوه

Copyright© King Saud University